

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة .

مسألة : قال : ولا جزية على صبي ولا زائل عقل ولا امرأة .

لأنعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك و أبو حنيفة وأصحابه و الشافعي و أبو
ثور وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا أن عمر B كتب إلى
أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من
جرت عليه المواسي رواه سعيد و أبو عبيد و الأثرم وقول النبي A لمعاذ : [خذ من كل حالم
دينارا] دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ولأن الدية تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم
محقونة بدونها